

الحجاب

مواصفاته وفرضيته وحدوده

للأستاذة لمياء القزلان
حفظها الله

١٤٤٢/٧/٢٩هـ

http://t.me/altaseelalelmi





مقاصد وحكم الحجاب

١. صيانة ووقاية وحفظ للمرأة ولشرفها ومكانتها أن تخدش بسوء، لعظم منزلة المرأة ومكانتها في الإسلام.

٢. حماية للمجتمع المسلم، لما في ظهور النساء سافرات من الفتنة.

٣. وسيلة للعفة وطهارة القلوب (ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ).

٤. ابتلاء واختبار للنساء في طاعتهم لله تعالى.





معنى الحجاب لغةً وشرعًا:

• الحجاب لغةً: الستر قال سلمة: "كنا نصلي مع النبي -ﷺ- المغرب إذا توارت بالحجاب".

صحيح البخاري

يريد حين غابت الشمس في الأفق واستترت به.

• الحجاب شرعًا: هو أن تستر المرأة جميع جسمها عن الرجال غير المحارم بلباس غير شفاف وغير ضيق".

[(بيان صفة الحجاب الشرعي) لابن باز].

وقيل: "أنه ستر للمرأة جميعها عن غير المحارم".

[(نقاب، حرف النون) الموسوعة الفقهية].





الأدلة من القرآن على وجوب الحجاب

- **الدليل الأول:**

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا}

[الأحزاب: ٥٩]

قال ابن عباس -رضي الله عنهما-:

"أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة".

[أخرجه ابن جرير في التفسير]

وقالت عائشة -رضي الله عنها-:

"تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها".

[رواه سعيد بن منصور في سننه كما جاء في فتح الباري (٤٠٦/٣)]

وقال محمد بن سيرين:

"سألت عبيدة السلماني عن قول الله تعالى: (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ) فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى".

[أخرجه ابن جرير في تفسيره]



ما هو الجلباب؟

قال شيخ الإسلام:

"والجلباب هو الملاءة وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء وتسميه العامة الإزار وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها، وقد حكى عبيدة السلماني وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها".

[الفتاوى (٢٢/١١٥)].

وقال الشيخ ابن عثيمين:

"والجلباب هو الرداء فوق الخمار بمنزلة العباءة".

[رسالة الحجاب صـ١٢].

قال القرطبي في معنى الجلباب:

"والصحيح أنه يستر جميع البدن".

[الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٧٢)].

وقال ابن حزم:

"هو ما غطى جميع الجسم لا بعضه".

[المحلى (٣/٢١٢)].



- **الدليل الثاني:**

قال تعالى: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ..الآيَة}

[النور: ٣١]

ما هو الخمار؟

الخُمُر: جمع خمار، مأخوذ من الخَمْر وهو الستر والتغطية، ومنه قيل للخمر خمرا، لأنها تستر العقل وتغطيه.

والخمار شرعا: هو ما تغطي به المرأة رأسها ووجهها وعنقها.

قال شيخ الإسلام:

"الخُمُر هي التي تغطي الرأس والوجه والعنق".

[الفتاوى (٧٦/٢٢)].





- **الدليل الثالث:**

قوله تعالى: {وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}

[النور: ٣١]

قال الشيخ ابن عثيمين:
"فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه فكيف بكشف الوجه؟ فأيهما أعظم فتنة؟"

[رسالة الحجاب (ص٩)].





• الدليل الرابع:

وقال تعالى: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}

[النور: ٦٠]

{وَالْقَوَاعِدُ}: قال الشيخ ابن باز:

"هن العجائز اللاتي قد انتهت رغبتهن في النكاح؛ فلا بأس أن يضعن ثيابهن، ولا يتحجبن تحجب الشابات إذا كن بهذه الصفة، فهما شرطان: كونها من القواعد، وكونها غير متبرجة بالزينة".

[فتاوى نور على درب].

وقال العلامة محمد بن إبراهيم:

"وإن كان العجائز يمنعن من التبرج بالزينة فهو في الشابات أشد منعا والفتنة بسببهن أكبر".

[مجموع الفتاوى (١٠/٢٦٤)].





• **الدليل الخامس:**

وقال تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا}

[الأحزاب: ٥٣]

قال ابن باز:

"فبين -سبحانه- أن الحجاب أطهر لقلوب الرجال والنساء، وأبعد عن الإثم والشر والفساد، فلو لم يكن في الحجاب إلا هذه الآية لكانت كافية، لما فيها من الدلالة على وجوب الحجاب وبيان الحكمة في ذلك، وأن الحكمة أنه طهارة لقلوب الجميع من الفواحش وأسبابها وما يدعو إليها".

[فتاوى نور على درب].





الأدلة من السنة على وجوب الحجاب:

- **الدليل الأول:**

عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:
«لا تنتقِبُ المرأةُ المُحرِمةُ ولا تلبَسُ القُفَّازَيْن».

[رواه البخاري].

والنقاب: هو غطاء خاص بالوجه، لا يبدو منه إلا العينان، وسمي النقاب نقابا لأن فيه نقبين على العينين تنظر المرأة منهما.

[المعجم الوسيط مادة نقب، وفتح الملك المعبود (١٢/١)].

قال شيخ الاسلام:
"وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن".

[الفتاوى (٣٧١/١٥)].





- **الدليل الثاني:**

حديث عائشة -رضي الله عنها- في حادثة الإفك، قالت:

«فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ قَدْ عَرَّسَ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، كَانَ رَآنِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي».

[رواه البخاري].

قال المباركفوري:

"فهذا الحديث نص في شمول الحجاب للوجه، ويفيد أن الحجاب يمنع الرائي من معرفة المرأة بوجهها؛ لكون الوجه مستورا تمام الستر".

[إبراز الحق (صـ٤٩)].





- **الدليل الثالث:**

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت:

«كَانَ الركْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّه -ﷺ- مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ».

[رواه أبو داود وحسنه الألباني في كتاب جلباب المرأة المسلمة].

وليس هذا الحكم خاص بأزواج النبي -ﷺ- بل هو عام لجميع نساء المؤمنين، ويدل على عمومه قول أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- قالت:

«كُنَّا نُغَطِّيَ وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ فِي الْإِحْرَامِ».

[صححه الألباني في كتاب جلباب المرأة المسلمة].





• الدليل الرابع:

عن أم عطية -رضي الله عنها- أن النبي -ﷺ- أمر بخروج النساء إلى صلاة العيد فقلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب فقال النبي -ﷺ-:

«لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

[متفق عليه].

قال ابن عثيمين:

"فهذا الحديث يدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج المرأة إلا بجلباب، وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج".

[رسالة الحجاب صـ١٨].





• الدليل الخامس:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال:

قال رسول الله -ﷺ-:

«مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

فقالت أم سلمة -رضي الله عنها- فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يُرْخِينَ شِبْرًا»

فقالت إذن تنكشف أقدامهن. قال:

«يُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لاَ يَزِدْنَ عَلَيْهِ».

[صححه الألباني في جلباب المرأة المسلمة].

قال البيهقي:

"في هذا دليل على وجوب ستر قدميها"

[سنن البيهقي (٢/٢٣٣)].

وقال الشيخ حمود التويجري:

"وإذا كان الأمر هكذا في القدمين، فكيف بما فوقهما من سائر أجزاء البدن؟ ولاسيما الوجه الذي هو مجمع محاسن المرأة؟ وإذا كان قدم المرأة عورة يجب سترها، فوجهها أولى أن يستر".

[الصارم المشهور (صـ٩٧)].





- **الدليل السادس:**

كل أدلة النظر إلى المخطوبة كقوله -ﷺ-:
«إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ مِنهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ»

[السلسلة الصحيحة].

قال ابن عثيمين:
"وجه الدلالة منه أن النبي -ﷺ- نفى الجناح وهو الإثم عن الخاطب خاصة إذا نظر من مخطوبته، فدل هذا على أن غير الخاطب آثم بالنظر إلى الأجنبية بكل حال".

[رسالة الحجاب (ص١٤)].





• الدليل السابع:

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت:

«كَانَ رَسُولُ اللَّه -ﷺ- يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ من الغَلَس»

[متفق عليه].

قال ابن عثيمين:

"والدلالة في هذا الحديث: أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون، وأكرمها على الله -عز وجل-، وأعلاها أخلاقا وآدابا، وأكملها إيمانا، وأصلحها عملا فهم القدوة الذين رضي اللهُ عنهم وعمن اتبعوهم بإحسان...فإذا كانت تلك طريقة نساء الصحابة فكيف يليق بنا أن نحيد عن تلك الطريقة التي في اتباعها بإحسان رضى اللهُ تعالى عمن سلكها واتبعها".

[رسالة الحجاب (ص١٦)].





• الدليل الثامن:

عن ابن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- قال: «الْمرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ».

[صححه الألباني في إرواء الغليل (١/٣٠٣)].

قال الشيخ التويجري:

"وهذا الحديث دال على أن جميع أجزاء المرأة عورة في حق الرجال الأجانب، وسواء في ذلك وجهها وغيره من أعضائها".

[الصارم المشهور (صـ٩٦)].





أقوال مفسري القرآن في قول الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

١. تفسير ابن جرير الطبري (٣١٠هـ)

(الشافعي)

"يقول تعالى ذكره لنبيه محمد -صلى الله عليه وسلم-:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

لا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن، فكشفن شعورهن ووجوههن، ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن؛ لئلا يعرض لهن فاسق، إذا علم أنهن حرائر، بأذى من قول".

[الطبري (٢٠/٣٢٤)].



٢. تفسير يحي بن سلام القيرواني (٢٠٠هـ)

"والجلباب الرداء تقنع به، وتغطي به شق وجهها الأيمن، تغطي عينها اليمنى وأنفها".

[تفسير يحيى بن سلام (٧٣٨/٢)].

٣. تفسير أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ)

(الحنفي)

"في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن".

[أحكام القرآن (٤٨٦/٣)].

٤. تفسير الثعلبي (٤٢٧هـ)

(الشافعي)

"(جَلَابِيبِهِنَّ): أي يرخين أرديتهن وملاحفهن فيتقنّعن بها، ويغطّين وجوههن ورؤوسهن".

[الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٦٤/٨)].

كنوز العلم

٥. تفسير أبي محمد القرطبي (٤٣٧هـ) (المالكي)

"أي: قل لهن يرخين عليهن أرديتهن لئلا يشتبهن بالإماء في لباسهن إذا خرجن لحاجتهن فيكشفن شعورهن ووجوههن، ولكن يدنين عليهن من جلابيبهن لئلا يعرض لهن فاسق".

قال ابن عباس في معناها:

"أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب".

[الهداية إلى بلوغ النهاية (٥٦٨٩/٩)].

٦. تفسير أبي بكر الجرجاني (٤٧١هـ) (الشافعي)

"قيل: كانت الحرائر والإماء يخرجن من بيوتهن في زيٍّ واحد، وكان السفهاء يتعرضون للحرائر والنظر إلى وجوههن كما يتعرضون للإماء لا يميزون بينهن فيتأذى الحرائر بذلك".

[درج الدرر في تفسير الآي والسور (١٤٢٤/٣)].

٧. تفسير البغوي (٥١٠هـ)
(الشافعي)

"جمع الجلباب، وهو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار.

وقال ابن عباس وأبو عبيدة:

"أمر نساء المؤمنين أن يغطين رؤوسهن ووجوهن بالجلابيب إلا عينا واحدة ليعلم أنهن حرائر".

[تفسير البغوي (٦/٣٧٦)].

٨. تفسير الزمخشري جار الله (٥٣٨هـ)
(الحنفي)

"ومعنى يدنين عليهن من جلابيبهن يرخينها عليهن، ويغطين بها وجوههن وأعطافهن

يقال: إذا زل الثوب عن وجه المرأة: أدني ثوبك على وجهك".

إلى أن قال: "والثاني: أن ترخي المرأة بعض جلبابها وفضله على وجهها تتقنع حتى تتميز من الأمة".

[الكشّاف (٣/٥٦٠)].

٩. تفسير ابن عطية (٥٤٢هـ)

(المالكي)

"لما كانت عادة العربيات التبذل في معنى الحجبة وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن وتشعب الفكر فيهن أمر الله -تعالى- رسوله -عليه السلام- بأمرهن بإدناء الجلابيب، ليقع سترهن ويبين الفرق بين الحرائر والإماء".

[المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣٩٩/٤)].

١٠. تفسير القرطبي (٦٧١هـ)

(المالكي)

"لما كانت عادة العربيات التبذل، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن، وتشعب الفكرة فيهن، أمر الله رسوله -ﷺ- أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن".

[تفسير القرطبي (٢٤٣/١٤)].



١١. تفسير البيضاوي (٦٨٥هـ)
(الشافعي)

"{يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ} يغطين وجوههن وأبدانهن بملاحفهن إذا برزن لحاجة".

[تفسير البيضاوي (٦٨٥هـ)].

١٢. تفسير النسفي (٧١٠هـ)
(الحنفي)

"الجلباب ما يستر الكل مثل الملحفة عن المبرد. ومعنى (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ) يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن يقال إذا زال الثوب عن وجه المرأة أدني ثوبك على وجهك ومن للتبعيض أي ترخي بعض جلبابها وفضله على وجهها تتقنع".

[مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٣/٤٥)].





١٣. تفسير ابن جزي (٧٤١هـ)
(المالكي)

"كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماء، وكان ذلك داعيًا إلى نظر الرجال لهن، فأمرهن الله بإدناء الجلابيب ليسترن بذلك وجوههن، ويفهم الفرق بين الحرائر والإماء".

[التسهيل لعلوم التنزيل (١٥٨/٢-١٥٩)]

١٤. تفسير أبي حيَّان الأندلسي (٧٤٥هـ)
(الظاهري)

"كان دأب الجاهلية أن تخرج الحرة والأمة مكشوفتي الوجه في درع وخمار، وكان الزناة يتعرضون إذا خرجن بالليل لقضاء حوائجهن في النخيل والغيطان للإماء، وربما تعرضوا للحرة بعلة الأمة، يقولون: حسبناها أمة، فأمرن أن يخالفن بزيهن عن زي الإماء، بلبس الأردية والملاحف، وستر الرؤوس والوجوه، ليحتشمن ويهبن، فلا يطمع فيهن".

[البحر المحيط في التفسير (٥٠٤/٨)].





١٥. تفسير ابن كثير (٧٧٤هـ) (الشافعي)

"يقول تعالى آمرًا رسوله -ﷺ- تسليمًا، أن يأمر النساء المؤمنات -خاصة أزواجه وبناته لشرفهن- بأن يدنين عليهن من جلابيبهن، ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء.

والجلباب هو: الرداء فوق الخمار.

عن ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عينا واحدة.

وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن قول الله تعالى: (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ)، فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى".

[تفسير ابن كثير (٦/٤٨١-٤٨٢)].
(بتصرف)





١٦. تفسير ابن رجب (٧٩٥هـ)
(الحنبلي)

"(الجلباب): قال ابن مسعود ومجاهد وغيرهما:
هو الرداء، ومعنى ذلك:
أنه للمرأة كالرداء للرجل، يستر أعلاها، إلا أنه يقنعها فوق رأسها، كما يضع الرجل رداءه على منكبيه.

وقد فسر عبيدة السلماني قول الله -عز وجل-:
(يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ):
بأنها تدنيه من فوق رأسها، فلا تظهر إلا عينها، وهذا كان بعد نزول الحجاب، وقد كن قبل الحجاب يظهرن بغير جلباب، ويرى من المرأة وجهها وكفاها، وكان ذلك ما ظهر منها من الزينة في قوله -عز وجل-:
(وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) ثم أمرت بستر وجهها وكفيها".



[روائع التفسير (٢/٩١)].



١٧. تفسير النيسابوري (٨٥٠هـ)

"ومعنى (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ) يرخين عليهن. يقال للمرأة إذا زل الثوب عن وجهها أدني ثوبك على وجهك.
ومعنى التبعيض في (مِن جَلَابِيبِهِنّ) أن يكون للمرأة جلابيب فتقتصر على واحد منها، أو أريد طرف من الجلباب الذي لها. وكانت النساء في أول الإسلام على عادتهن في الجاهلية متبذلات يبرزن في درع وخمار من غير فصل بين الحرة والأمة، فأمرن بلبس الأَردية والملاحف وستر الرأس والوجوه".

[غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٤٧٦/٥)].

١٨. تفسير عبد الرحمن الثعالبي (٨٧٥هـ) (المالكي)

الجلباب: ثوب أكبر من الخمار، ورُوي عن ابن عباس وابن مسعود: أنه الخمار، واختلف في صورة إدنائه: فقال ابن عباس وغيره: ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها، وقال ابن عباس أيضا وقتادة: ذلك أن تلويه على الجبين وتشده، ثم تعطفه على الأنف، وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه"

[تفسير الثعالبي (٣٥٩/٤)].

١٩. تفسير البقاعي (٨٨٥هـ)
(الشافعي)

"(يُدْنِينَ) أي يقربن (عَلَيْهِنَّ) أي على وجوههن وجميع أبدانهن، فلا يدعن شيئا منها مكشوفا"

[نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٤١١/١٥)].

٢٠. تفسير الجلالين

جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)

"جمع جلباب وهي الملاءة التي تشتمل بها المرأة أي يرخين بعضها على الوجوه إذا خرجن لحاجتهن إلا عينا واحدة {ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ} أقرب إلى {أَن يُعْرَفْنَ} بأنهن حرائر {فَلَا يُؤْذَيْنَ} بالتعرض لهن بخلاف الإماء فلا يغطين وجوههن فكان المنافقون يتعرضون لهن".

[تفسير الجلالين (صـ٥٦٠)].

٢١. تفسير الإيجي (٩٠٥هـ)
(الشافعي)

"الجلباب: رداء فوق الخمار تستر من فوق إلى أسفل، يعني يرخينها عليهن ويغطين وجههن وأبدانهن".

[تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن (٣٦٧/٣)].

٢٢. تفسير أبي السعود (٩٨٢هـ)

(الحنفي)

"الجلباب ثوبٌ أوسعُ من الخمارِ ودُونَ الرداء تلوبه المرأة على رأسها وتقي منه ما ترسله على صدرِها، وقيل هي الملْحفةُ وكل ما يُتسترُ به، أي يغطينَّ بها وجوههنَّ وأبدانهنَّ إذا برزن لداعيةٍ من الدَّواعِي".

[إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (١١٥/٧)].

٢٣. تفسير السعدي (١٣٧٦هـ)

(الحنبلي)

قوله تعالى: {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ} "وهن اللاتي يكن فوق الثياب من ملحفة وخمار ورداء ونحوه، أي: يغطين بها، وجوههن وصدورهن".

[تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (صـ٦٧١)].



٢٤. تفسير الشنقيطي (١٣٩٣هـ)

(المالكي)

"من الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها حتى وجهها قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ}".

[أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/٢٤٣)].

٢٥. تفسير ابن عثيمين (١٤٢١هـ)

(الحنبلي)

"قوله تعالى: {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ} لم يقل: (على وجوههن) ولا (على نحورهن) ولا (على صدورهن)، فيكون شاملا لجميع البدن".

[تفسير سورة الأحزاب (صـ٤٨٥)].





أقوال العلماء في غطاء وجه المرأة:

موقف المذاهب الأربعة من تغطية وجه المرأة:

تعددت عبارات علماء المذاهب الأربعة في وجوب تغطية وجه المرأة، وأما قول بعضهم بجواز كشفه وأنه ليس بعورة، فمرادهم أنه ليس بعورة في الصلاة.

قال الفقيه الشافعي محمد المزوعي (٨٢٥هـ): "والسلف كمالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم، لم يتكلموا إلا في عورة الصلاة". ثم قال: "وما أظن أحدا منهم يبيح للشابة أن تكشف وجهها لغير حاجة".

[تيسير البيان لأحكام القرآن (٧٨/٤)].





بعض عبارات المذاهب في مسألة تغطية الوجه

• أولًا: علماء الحنفية

قال أبو بكر الجصاص(٣٧٠هـ):

"المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها من الأجنبي، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج، لئلا يطمع أهل الريب فيها".

[أحكام القرآن (٤٥٨/٣)].

وقال ابن نجيم الحنفي (٩٦٩هـ):

"قال مشايخنا: تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة".

[البحر الرائق (٢٨٤/١)].

وقال السهانفوري الحنفي (١٣٤٦هـ):

"ويدل على تقييد كشف الوجه بالحاجة: اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لاسيما عند كثرة الفساد وظهوره".

[بذل المجهود (٤٣١/١٦)].

• ثانيًا: علماء المالكية:

قال شهاب الدين النفراوي المالكي (١١٢٦هـ):

"الذي يقتضيه الشرع وجوب سترها وجهها في هذا الزمان، لا لأنه عورة وإنما ذلك لَما تعورت عند أهل هذا الزمان الفاسد أن كشف المرأة وجهها يؤدي إلى تطرق الألسنة إلى قذفها، وحفظ الأعراض واجب كحفظ الأديان والأنساب".

[الفواكه الدواني (٢/٢٧٧)].

وقال الشنقيطي (١٣٩٣هـ) في تعليقه على حديث احتجاب نساء الأنصار:

"وهذا الحديث الصحيح صريح في أن النساء الصحابيات المذكورات فيه فهمن أن معنى قوله تعالى: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}، يقتضي ستر وجوههن، وأنهن شققن أزرهن فاختمرن، أي: سترن وجوههن بها امتثالا لأمر الله في قوله تعالى: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} المقتضي ستر وجوههن، وبهذا يتحقق المنصف: أن احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابت في السنة الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعالى".

[أضواء البيان (٦/٦٥٤)].

• ثالثًا: علماء الشافعية:

نقل النووي عن الإمام الشافعي: "اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات".

[روضة الطالبين (٢١/٧)].

قال إمام الحرمين الجويني الشافعي (٤٧٨هـ): "اتفق المسلمون على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه لأن النظر مظنة الفتنة".

[روضة الطالبين (٢١/٧)].

قال تقي الدين السبكي الشافعي (٧٥٦هـ): "الأقرب إلى صنيع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر".

[المنهاج (١٨٧/٦)].

وقال ابن رسلان الشافعي (٨٤٤هـ): "اتفق المسلمون على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لا سيما عند كثرة الفساق".

[عون المعبود (١٦٢/١١)].

وقال القليوبي الشافعي (١٠٦٩هـ): "فيحرم عليهن الخروج سافرات الوجوه، لأنه سبب للحرام".

[حاشية قليوبي وعميرة (٢٠٩/٣)].

• رابعًا: علماء الحنابلة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ):

"وأما وجهها ويداها وقدماها فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب، ولم تنه عن إبدائه للنساء ولا لذوي المحارم".

[الفتاوى (٢٢/١١٧)].

قال ابن القيم (٧٥١هـ):

"الشارع شرع للحرائر أن يسترن وجوههن عن الأجانب، وأما الإماء فلم يوجب عليهن ذلك".

[إعلام الموقعين (٢/٤٧)].

وقال البهوتي الحنبلي (٧٩٥هـ):

"الكفان والوجه من الحرة البالغة عورة خارج الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها".

[كشاف القناع (١/٢٦٦)].

وقال ابن المبرد الحنبلي (٩٠٩هـ):

"ويجب عليها ستر وجهها إذا برزت -أي إذا خرجت-"

[مغني ذوي الأفهام (ص٣٥٦)].



الإجماع العملي للمسلمين على تغطية الوجه:

قال الغزالي: "لم يزل الرجال على مر الأزمان مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن متنقبات".

[فتح الباري(٩/٣٧٧)].

وقال أبو حيان الأندلسي: "وكذا عادة بلاد الأندلس لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة".

[البحر المحيط (٧/٢٥٠)].

وقال الحافظ ابن حجر: "لم تزل عادة النساء قديما وحديثا يسترن وجوههن عن الأجانب". وقال أيضًا: "استمر العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات، لئلا يراهن الرجال".

[فتح الباري(٩/٣٣٧) (٩/٣٢٤)].

وقال ابن نور الدين الموزعي الشافعي: "لم يزل عمل الناس على هذا قديما وحديثا في جميع الأمصار والأقطار، فيتسامحون للعجوز في كشف وجهها، ولا يتسامحون للشابة ويرونه عورة ومنكرا".

[تيسير البيان لأحكام القرآن (٤/٧٧)].





رجحان قول القائلين بغطاء الوجه للأسباب التالية:

١. أن معهم قواعد الشريعة في المبالغة في صيانة المرأة والبعد عن الفتنة وعن كل ما يؤدي إليها.

٢. أنه عمل نساء النبي -ﷺ- والصحابيات الكريمات رضي الله عنهن.

٣. أنه عمل المسلمين على مر العصور فهو إجماع عملي ولم يبدأ النساء بكشف وجوههن إلا بعد دخول الاستعمار إلى بلاد المسلمين.

٤. أنه الأحوط والأبرأ للمرأة المسلمة.

٥. أن المرأة إذا غطت وجهها فإنها مأجورة -إن شاء الله-، إما أجر الوجوب وإما أجر الاستحباب، في حين أنها إن لم تغطِ وجهها لم تؤجر -إلا على حجاب باقي جسمها- لأنه أمر مباح.

٦. إن من تغطي وجهها قامت بالواجب عند جميع العلماء في حين أنها إذا لم تغطِ وجهها أثمت عند بعضهم.

٧. أن الأصل في المسلم أمام هذه الأدلة المحكمة أن يرد الأدلة المتشابهة والمحتملة لها.

شروط الحجاب الشرعي:

١. أن يكون ساترا لجميع البدن على الراجح.

٢. أن يكون ثخينا لا يشفُّ عما تحته.

٣. أن يكون فضفاضا غير ضيّق.

٤. أن لا يكون مزينا.

٥. أن لا يكون مطيّبا.

٦. أن لا يكون لباس شهرة.

٧. أن لا يُشبه لباس الرجال.

٨. أن لا يُشبه لباس الكافرات.





وختامًا هذه نصيحة من القلب لأخواتي وبناتي الحبيبات

يا نساء الإسلام، يا مسلمات، يا مَن منّ الله عليكنّ بالهداية لهذا الدين العظيم، اللهَ اللهَ أن يؤتى الإسلام من قبلنا، فأعداء الدين لنا بالمرصاد، أتوا بخيلهم ورجلهم من أجل أن يفسدوا ديننا ويضعفوا أمتنا، ولذلك اختاروا إفساد المرأة لأهميتها، فإذا فسدت فسد المجتمع وإذا صلحت صلح المجتمع، لذلك سعوا لإبعادنا عن ديننا وهويتنا.

انتبهي أن تكوني فتنة، أو تساهمي في ذلك، أو تشجعي على ذلك، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

[رواه البخاري].





يا رعاكن الله؛ اصبرن على أمر الله وجاهدن أنفسكم، ولا تغرك الموضه، أو دعاة التغريب والباطل، ولا تنساقي خلف الشبهات،

تمسكي بدينك، واعتزي بإسلامك، ولا تهتمي بالساخرين والمستهزئين، وابشري بالأجر العظيم

قال -ﷺ-:

«إنَّ مِن ورائِكم أيامَ الصَّبرِ ، لِلمُتَمَسِّكِ فيهنَّ يومئذٍ بما أنتم عليه أجرُ خمسين منكم»

قالوا: يا نبيَّ اللهِ أو منهم؟ قال: «بل منكم».

[صححه الألباني في السلسلة].

قال الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله-:

"اصبري واحْتَسِبي واثْبُتِي على ما أنتِ عليهِ مِن الحِجابِ الشّرعي، ولا يَضُرُّكِ قولُ النّاس: أنتِ مُتزَمِّتةٌ أو مُتشَدِّدَة، أو ما أشبه ذلك، فنسأل الله للجميع مَعرِفَةَ الحق واتباعه".

[فتاوى نور على الدرب (١٢٢/١١)]